




كلية تقنية الهندسة الميكانيكية

الهيئة الوطنية للتعليم التقني والفني

بنغازي

إدارة الكليات التقنية

اللائحة الداخلية للدراصة والامتحانات



نظام الدراسة والامتحانات

اولا : تعريفات

- **السنة الدراسية:** تتكون السنة الدراسية من فصلين اساسيين هما فصل الخريف وفصل الربيع ويمكن إضافة فصل الصيف إذا دعت الضرورة إلى ذلك .
- **الفصل الدراسي :** لا تقل مدة الدراسة الفعلية بالفصل الدراسي عن (14) اسبوع ولا يدخل في ذلك ايام الامتحانات والتسجيل.
- **فصل الخريف:** يبدأ فصل الخريف في منتصف الشهر التاسع من السنة وينتهي في نهاية الشهر الاول من السنة.
- **فصل الربيع:** يبدأ فصل الربيع في منتصف الشهر الثاني من السنة وينتهي في نهاية الشهر السابع من السنة.
- **فصل الصيف :** يبدأ فصل الصيف في منتصف الشهر الثامن من السنة وينتهي في نهاية الشهر التاسع من السنة وتضاعف فيه مدة كل مقرر.
- **العطلة الصيفية:** تبدأ من بداية الشهر الثامن وتنتهي في منتصف الشهر التاسع.
- **الوحدة الدراسية** كالمحاضرة النظرية بمدة زمنية (من 50 إلى 60 دقيقة)، او الدرس الميداني/العملي بمدة زمنية (من 150 إلى 180 دقيقة).
- **المقرر الدراسي:** مادة دراسية ضمن الخطة الدراسية المعتمدة للتخصص ويكون لكل مقرر رمز ورقم و اسم و وصف مفصل لمفرداته يميزه من حيث المحتوى والمستوى عما سواه من المقررات الأخرى.
- **الخطة الدراسية :** ويقصد بها الخطة الدراسية الاجبارية والاختيارية، والتي تتشكل من مجموع وحداتها متطلبات التخرج التي يجب على الطالب اجتيازها بنجاح.
- **الانذار الاكاديمي :** الاشعار الذي يوجه للطالب بسبب تقصيره في الاداء الاكاديمي.
- العبء الدراسي :** مجموع الوحدات التي يسمح للطالب تسجيلها في فصل دراسي، ويتم تحديد الحد الادنى و الاعلى للعبء الدراسي حسب اللائحة الداخلية للكلية.

ثانيا : نظام القيد والقبول والانتقال

(1) المادة

يتم قبول الدارسين و قيدهم على اساس التفرغ الكامل للدراسة، و تقوم إدارة الكلية بتحديد اعداد الطلاب الممكن قبولهم للدراسة بكل فصل دراسي وفقاً للإمكانات المتاحة لديها لكل تخصص وفقاً للبرامج التي تضعها الجهة المختصة بالتعليم التقني والفني.

(2) المادة

يشترط لقبول الطالب للدراسة بالكلية ما يلي :-

1. ان يكون الطالب مواطناً لليبيا.
2. ان يكون الطالب حاصلًا على الشهادة الثانوية او ما يعادلها بتقدير جيد فما فوق.
3. ان يكون الطالب لائقاً صحياً وقادراً على متابعة الدروس النظرية والعملية.
4. أن يجتاز الطالب امتحان المقابلة الشخصية.

5. أن لا يكون قد مضى على حصوله على الشهادة الثانوية أو ما يعادلها مدة تزيد عن ثلاث سنوات ، ويجوز للكلية الاستثناء من هذا الشرط مع مراعاة الأولوية للحاصلين على الشهادة الثانوية الجدد.
6. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
7. أن يحصل على الموافقة بالتفرغ الكامل للدراسة إذا كان يعمل في أي جهة حكومية أو خاصة.
8. يجوز قبول الطلاب غير الليبيين بعد موافقة الجهات المختصة إذا كان الطالب مقيماً بليبيا إقامه اعتيادية وقام بأداء الرسوم المطلوبة.
9. تقديم جميع المستندات المطلوبة للقبول (الملف الشخصي).
10. ان يقوم بأداء الرسوم المطلوبة حسب جهات الاختصاص

المستندات المطلوبة للقبول (الملف الشخصي)

1. طلب كتابي يبين رغبة الطالب للدراسة بالكلية.
2. صورة ضوئية من كتيب العائلة (شهادة الميلاد- شهادة الاقامة- صفحة ولي الامر) و الرقم الوطني.
3. وثيقة النجاح في الشهادة الثانوية او ما يعادلها.
4. عدد (6) صور شمسية حديثة بخلفية بيضاء مقاس 6×4 سم.
5. شهاد حسن السيرة والسلوك من أخص مؤسسة تعليمية درس بها الطالب.
6. شهادة اللياقة الصحية.
7. إقرار كتابي باطلاع المتقدم على نظام الدراسة و اللوائح المطبقة و الالتزام بالنظم المعمول بها طيلة مدة دراسته.
8. ملء استمارة التعريف بالطالب و التوقيع عليها.
9. إقرار كتابي بالالتزام بحضور المحاضرات النظرية والعملية و أداء الامتحانات النصفية والنهائية.
10. موافقة جهة العمل إن وجدت بالتفرغ الكامل للدراسة.

المادة (3)

يجوز للكلية قبول طلاب منتقلين من مؤسسات تعليمية مناظرة معتمدة و معترف بها في حدود الامكانية المتاحة و ذلك وفقاً للشروط الآتية:-

1. ألا يكون المتقدم قد سبق فصله من الدراسة لأي سبب من الأسباب العلمية أو التأديبية .
2. يشترط تقديم المستندات المطلوبة اصلية معتمدة من قبل الجهات المخولة قانوناً بذلك على أن تحتوي على كشف بالمقررات التي قام بدراستها و مفرداتها و تواريخ دراستها.
3. يحسب المعدل التراكمي للطالب عند التخرج على اساس عدد الوحدات و تقييم المقررات التي أنجزها بالكلية فقط.
4. يشترط أن يتطابق المحتوى العلمي للمقررات المعادلة بنسبة لا تقل عن (80 %) من محتوى المقررات المعادلة بها ، و أن لا تزيد المقررات التي تم معادلتها للطالب عن (50 %) من المقررات اللازمة للتخرج بالقسم المختص.
5. للجنة المعادلة صلاحية قبول أو رفض بعض أو كل المقررات التي أنجزها الطالب بتقدير أقل من جيد.
6. يتم حساب الوعاء الزمني للمدة المطلوبة لتخرج الطالب المنتقل من تاريخ اول تسجيل في الدراسة بعد الثانوية.

المادة (4)

تشكل بالكلية لجنة علمية مختصة بمعادلة مؤهلات الطلاب المنتقلين إليها ، و على لجنة المعادلات البت في المعادلة في اجل لا يتجاوز شهراً من تاريخ تقديم المستندات المطلوبة ، و يجوز للجنة أن توصي بقبول انتقال الطالب أو مطالبته باستكمال مواد استدر اكية أو رفض الانتقال لأسباب علمية أو متعلقة بالقدرة الاستيعابية، ويتم الانتقال بقرار من إدارة الكلية.

المادة (5)

يتم قيد و تسجيل الطلاب لدى مكتب التسجيل بالكلية كالتالي:-

1. يعطى للطلاب رقم قيد من (6) ارقام من اليسار إلى اليمين الرقمان الأولان للسنة الدراسية التي التحق بها الطالب و الرقم الثالث للفصل الدراسي الذي التحق به الطالب (1 أو 2) الرقم (1) لفصل الربيع و الرقم (2) لفصل الخريف، الارقام الثلاثة التالية تعطى للطلاب حسب أسبقية التسجيل.
2. يفتح لكل طالب ملف شخصي تحفظ به الوثائق و المستندات الخاصة بالطالب و ملف علمي تحفظ به المستندات المتعلقة بنتائج الامتحانات و تجديد القيد و جميع ما يتعلق بالدراسة للطالب علي أن تكون نسخة من الملف العلمي للطالب بالقسم العلمي التابع له.
3. يبدأ التسجيل و تجديد القيد خلال الاسبوع السابق لبدء الدراسة و يسمح للطالب بالتسجيل خلال الاسبوع الاول من الدراسة، و يعد ذلك تسجيل متأخر و لإدارة الكلية البث فيه ولها الحق في فرض غرامة تأخير بناء على ما تراه بالخصوص.
4. يعين لكل طالب مرشد من أعضاء هيئة التدريس بالكلية و ذلك وفقاً للقواعد التي تضعها إدارة الكلية و يقوم المرشد بتوجيه الطالب و متابعة حالته الدراسية و يكون رأي المرشد في أمور التسجيل ملزماً للطالب.

المادة (6)

على الطلاب تجديد القيد عند بداية كل فصل دراسي و يتم ذلك وفق نماذج خاصة و في المواعيد التي تحددها الكلية كالاتي:-

1. لا يجوز تجديد القيد للطالب بعد انتهاء الاسبوع الثاني من بداية التسجيل.
2. يجوز للطالب وقف قيده لأي سبب من الأسباب التي تقبلها الكلية لمدة لا تزيد عن فصلين دراسيين طيلة فترة دراسته ، و لا تحسب فترة إيقاف القيد ضمن مدة الدراسة المسموح بها.
3. يعد الطالب منقطعاً ما لم يقدم مبرراً مقبولاً لدى إدارة الكلية في موعد لا يتجاوز نهاية الفصل الدراسي.
4. الطالب الذي تزيد مدة انقطاعه عن ثلاثة فصول دراسية يعد مفصولاً و لا يحق له تجديد قيده .
5. يجوز للطلاب المنقطع عن الدراسة مدة لا تزيد عن ثلاثة فصول دراسية أن يعيد فتح قيده بقرار من إدارة الكلية شرط احتساب مدة الانقطاع من ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج.

المادة (7)

يجوز للطلاب الانتقال من تخصص إلى آخر مرة واحدة فقط طيلة فترة دراسته و تكون شروط و إجراءات الانتقال من تخصص إلى آخر كالاتي:-

1. الحصول على موافقة القسمين بعد توصية من مرشد الطالب و حسب إمكانية الكلية.
2. انجاز المواد التي رسب بها الطالب في التخصص السابق.
3. تحدد الاقسام العلمية المقررات الدراسية التي ترى حذفها و المقررات التي ترى قبولها.
4. ان لا يكون الطالب قد درس اكثر من فصل واحد في التخصص السابق

ثالثاً : نظام الدراسة

المادة (8)

الدراسة بالكلية نظامية وفقاً لنظام الفصول الدراسية و بواقع فصلين دراسيين في السنة و يجب ألا تقل مدة الدراسة الفعلية بكل فصل عن (14) اسبوع و لا يدخل في ذلك أيام الامتحانات و التسجيل.

1. فصل الخريف يبدأ في منتصف الشهر لتاسع.
2. فصل الربيع يبدأ في منتصف الشهر الثاني.

3. يجوز تنظيم فصل صيفي بناء علي مقترح اللجنة العلمية و موافقة الجهة المختصة بالتعليم التقني والفني.

المادة (9)

تمنح الكلية درجة البكالوريوس، وتكون الدراسة بها لمدة اربع سنوات مقسمة على ثمان فصول دراسية ويجب ان يخصص الفصل الاخير منها للتدريب الميداني وتقديم مشروع التخرج.

المادة (10)

يخصص الفصل الاول من الدراسة بالكلية لدراسة الاسس والمباني العامة للتخصص ويتم توزيع الطلاب بعد هذا الفصل علي الاقسام التخصصية الدقيقة وفق الاتي:

1. يتم توزيع الطلبة الجدد على الاقسام التخصصية العامة اعتباراً من الفصل (الثاني) وفقاً للضوابط التي تضعها الاقسام التخصصية.
2. يتم توزيع الطلبة على الاقسام التخصصية الدقيقة وفقاً للضوابط التي تضعها الاقسام التخصصية.
3. يشترط لدخول التخصص حصول الطالب على معدل تراكمي لا يقل عن 55% و إذا قل عن ذلك يحدد القسم المختص المقررات التي يرفع بها الطالب معدله التراكمي.

المادة (11)

توزيع الدرجات وشروط النجاح

الدراسة بالكلية ذات طابع نظري وعملي ، وتتولى الجهة المختصة بالتعليم التقني وضع نظام يبين كيفية توزيع الدرجات على الجوانب النظرية و العملية و درجات اعمال الفصل و درجات الامتحانات الجزئية و الامتحان النهائي، وتحديد مواعيد هذه الامتحانات وشروط نجاح الطلاب.

تقسيم درجة المقرر حسب نوعه وفق الجدول التالي

النسبة (% 100)	الامتحانات والنشاطات	نوع المقرر وتوزيع الدرجات
% 30	درجة الامتحانات الجزئية	مقررات نظرية ليس بها عملي (40% أعمال السنة+60%نهائي)
% 10	درجة أعمال الفصل	
% 60	درجة امتحان نهاية الفصل	
% 30	درجة الامتحانات الجزئية	مقررات نظرية بها عملي (40% أعمال السنة+60%نهائي)
% 10	درجة أعمال الفصل	
% 60	درجة امتحان نهاية الفصل	
% 30	درجة الامتحانات الدورية	مقررات الرسم (60% أعمال السنة+40%نهائي)
% 30	درجة أعمال الفصل	
% 40	درجة امتحان نهاية الفصل	
% 20	درجة الامتحانات الدورية (نظري وعملي).	مقررات الورش والمعامل (60% أعمال السنة+40%نهائي)
% 40	درجة التمارين العملية و التقارير.	
% 40	درجة امتحان نهاية الفصل (نظري وعملي).	

المادة (12)

المقررات الدراسية

تكون الدراسة بالكلية وفق المناهج المعتمدة من الجهة المختصة بالتعليم التقني والفني، وتحدد هذه اللجنة المقررات الدراسية ووعائها الزمني (النظري او العملي أو كلاهما)، كما تحدد عدد وحداتها في ضوء الساعات التدريسية و كذلك عدد وحدات التدريب و مشروع التخرج.

ويكون نظام دراسة هذه المقررات وكيفية ترميزها و ترتيبها و توزيعها على الفصول الدراسية و أسبقيتها في الدراسة ومفرداتها وفق ما تم انجازه بلجنة المناهج بالكلية واعتماده من اللجنة المختصة بالتعليم التقني والفني.

تسجيل المقررات

1. يجب على الطالب التسجيل في المقررات الدراسية أولاً بأول و ذلك حسب التسلسل المحدد للمقررات و المعتمد من قبل الكلية.
2. لا يمكن التعديل في تسجيل الطالب بإضافة مقررات دراسية بعد انقضاء الأسبوعين الأولين من بداية الدراسة.
3. يمكن التعديل في تسجيل الطالب بإسقاط بعض المقررات الدراسية قبل بداية الامتحانات الجزئية الأولى.
4. على الطالب أن يتأكد من عدم وجود تعارض في الجدول للمواد التي يتم تسجيلها.
5. يلزم الطالب بتسجيل جميع مقررات الفصل الدراسي مالم يكن محمل بأكثر من مادتين مع مراعات الجدول واسبقية المقررات.
6. يمكن للطالب الحاصل على معدل تراكمي اقل من 55 % اعادة مقررین على الاكثر لتحسين معدله بحيث في جميع الاحوال لا تقل عدد المقررات في الفصل الدراسي عن ثلاث مقررات.

المادة (13)

يجوز قبول الطلاب من حملة الدبلوم العالي من المعاهد العليا لاستكمال الدراسة بالكلية للحصول على درجة البكالوريوس في مجال تخصصهم بشرط حصولهم على تقدير عام جيد في مرحلة الدبلوم، وذلك حسب القدرة الاستيعابية للكلية ووفقاً لمعايير لجنة المعادلة.

المادة (14)

على الطالب حضور الدروس النظرية والعملية ويتم حرمان الطالب من الامتحان في المقررات التي يقل حضوره عن 75% و لا تحسب مدة الغياب المشروع ضمن مدة الغياب، وتكون كيفية رصد الحضور و الغياب والآثار المترتبة عليه كالآتي:-

1. على عضو هيئة التدريس رصد الحضور و الغياب في كل محاضرة في كشوفات معدة لتوثيقه بالقسم و إبلاغ الطالب به.
2. لفت نظر الطالب بعدم تكرار الغياب ، مع بيان الآثار التي تترتب على ذلك.
3. لا يسمح للطالب بدخول الامتحان النهائي لأي مقرر زادت فيه فترة انقطاعه عن أربعة أسابيع في الفصل الدراسي وترصد له درجة الصفر.

المادة (15)

يجوز للطالب الانسحاب من دراسة بعض المقررات الدراسية أثناء الدراسة و تكون عدد المقررات التي يجوز الانسحاب منها و شروط و مواعيد و إجراءات الانسحاب وفق الآتي:

1. أن يكون الانسحاب قبل بداية الامتحانات الجزئية الأولى.
2. يكون الانسحاب من مقررین فقط خلال الفصل الدراسي.
3. أن لا يكون قد انسحب من ذلك المقرر في فصل سابق أو رسب فيه.
4. أن لا تقل عدد مؤثراته الباقية في الفصل عن ثلاث مقررات.

وعند الموافقة على انسحاب الطالب لا تحسب ساعات المقرر ضمن المعدل الفصلي أو التراكمي.

القصور في تغطية المقرر

إذا لم يتم تغطية (75%) من مفردات المقرر الدراسي ، يلغي المقرر لجميع الطلبة المسجلين به و ذلك بقرار من ادارة الكلية بناء على توصية القسم المختص.

رابعاً : نظام الامتحانات

المادة (16)

تشكل بالكلية في نهاية كل فصل دراسي لجنة لتسيير الامتحانات النهائية والاشراف عليها تسمى لجنة الامتحانات والمراقبة وتتولى كافة الامور المتعلقة بتسيير الامتحانات وتنظيمها وتتكون اللجنة من عدد من اعضاء هيئة التدريس ومسجل الكلية ورئيس قسم الدراسة والامتحانات وغيرهم من الموظفين المشهود لهم بالكفاءة والنزاهة.

لجنة الامتحانات و المراقبة

1. تشكل لجنة الامتحانات والمراقبة بقرار من عميد الكلية و تحدد مكافئة مالية تصرف لهم بعد انتهاء الامتحانات و تقديم تقرير على اداء اعضاءها.
2. يتولى مسجل الكلية بالتنسيق مع الاقسام العلمية اعداد وإعلان جداول الامتحانات والمشرفين و يحدد المكان و الزمان لكل امتحان.
3. يتم اجراء الامتحانات العملية قبل بدء الامتحانات النظرية بأسبوع.

المادة (17)

تحسب الدرجة الكلية لكل مقرر على اساس (100) مائة درجة، و لا يعتبر الطالب ناجحاً في المقرر الدراسي إلا إذا تحصل على 50% من مجموع الدرجات المقررة للامتحان النهائي.

المادة (18)

تقدر درجات الطالب في كل مقرر و يجب تقديره وفق النسب التالية:

رتب	الدرجة	التقدير
1	من 85% إلى 100%	ممتاز
2	من 75% إلى أقل من 85%	جيد جداً
3	من 65% إلى أقل من 75%	جيد
4	من 50% إلى أقل من 65%	مقبول
5	من 35% إلى أقل من 50%	ضعيف
6	أقل من 35%	ضعيف جداً

المادة (19)

يتولى استاذ المادة اجراء الامتحانات الجزئية و تقييمها و إعلان نتائجها و عليه تقديم نسخة من كشف الدرجات إلى القسم المختص لمراجعته و اعتماده و ذلك في مدة اقصاها أسبوع من اجراء الامتحان، كما عليه تمكين الطلاب من الاطلاع علي أوراق الاجابة لمعرفة أوجه القصور في إجابتهم.

المادة (20)

تعقد الامتحانات النهائية في نهاية الفصل الدراسي وفقاً للجداول المعدة لذلك و تكون إجابة الطالب على كراسات الاجابة المقدمة من قبل لجنة الامتحانات و المراقبة مختومة بختم الامتحانات بالكلية و لا يسمح للطلاب بالاحتفاظ بأية كتب أو مذكرات أو أوراق أو جداول أو أدوات أو أجهزة أو غير ذلك إلا ما ترخص به لجنة الامتحانات و المراقبة.

الغياب عن الامتحان النهائي

إذا تغيب الطالب عن أداء الامتحان النهائي في أي مقرر ترصد له درجة " صفر " في ذلك الامتحان ما لم يتقدم بعذر تقبله لجنة الامتحانات و المراقبة في مدة أقصاها أسبوع.

إذا قبلت لجنة الامتحانات و المراقبة مبرر الطالب في غيابه عن الامتحان النهائي لأي مقرر من المقررات المسجل بها يمنح عندها الاذن لامتحان تعويضي يحدد مواعده من قبل لجنة الامتحانات و المراقبة.

المادة (21)

تعد أسئلة الامتحانات و تصحح الإجابات من قبل عضو هيئة التدريس المكلف بتدريس المادة المقررة و في حالة تعذر قيامه بذلك تكلف إدارة الكلية عضو آخر تتوفر فيه الشروط العلمية للقيام بهذه المهام، و تسلم كراسات الإجابة بعد تقييمها و رصدها بكشف النتائج موقعاً عليه من عضو هيئة التدريس إلى لجنة الامتحانات و المراقبة خلال موعد أقصاه أسبوع من تاريخ إجراء الامتحان على النموذج المعد لهذا الغرض من نسختين يحتفظ أستاذ المادة بنسخة بعد اعتمادها من قبل اللجنة و على إدارة الكلية الاحتفاظ بأوراق الإجابة لمدة لا تقل عن سنة على أن تعتمد النتائج النهائية الفصلية من قبل إدارة الكلية بعد التوقيع عليها من لجنة الامتحانات و المراقبة.

المادة (22)

يحظر على الطلاب التحدث أثناء الامتحان أو الغش بأي صورة أو الشروع فيه ، أو عدم اصطحاب بطاقة التعريف الخاصة به، أو القيام بكل ما من شأنه الإخلال بنظام الامتحان، و عند المخالفة يقوم المشرف بإخراج المخالف من قاعة الامتحان و كتابة تقرير بذلك و إحالته في حينه إلى رئيس لجنة الامتحانات و المراقبة أو من يقوم مقامه.

المادة (23)

يحق للطلاب الراغب طلب المراجعة فيما لا يزيد عن مقررین دراسيين وفقاً للضوابط و الشروط الآتية:

1. أن يقدم طلب المراجعة إلى مكتب التسجيل و الامتحانات خلال مدة لا تزيد عن أسبوع من إعلان نتائج تلك المقررات.
2. أن ترفق بالطلب كفالة مالية قدرها (50) خمسون ديناراً للمقرر الواحد ترجع إلى الطالب إذا ثبت صحة ادعائه.
3. يحال الطلب مرفق بكراسة الطالب إلى اللجنة المختصة مرفقة بإيصال كفالة مالية.

المادة (24)

تشكل بالكلية في نهاية كل فصل دراسي لجنة تختص بمراجعة إجابات الطلاب المتقدمين بالطعن في نتائجهم للتأكد من دقة عملية التقييم ، و تتكون كل لجنة من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس لهم اختصاص في مجال المقرر المراد مراجعته و بحضور عضو هيئة التدريس الذي قام بتقييم الامتحان، فإذا تغيب عضو هيئة التدريس المطعون في نتيجته يؤجل البت في المراجعة إلى موعد آخر يحدد في حينه و يبلغ به المعنيون ، فإذا لم يقم بالحضور تقوم اللجنة بالبت في المراجعة من دونه ، و على الكلية بحسب الاحوال رصد درجة امتحان الطالب وفق ما يرد في محضر تقرير لجنة المراجعة ، فإذا ثبت صحة ادعاء الطالب يتم تعديل النتيجة ، أما إذا لم يثبت صحة ادعاء الطالب فتبقى النتيجة المطعون فيها على حالها و يجب أن يتم النظر في الطعن و البت فيه على وجه السرعة.

المادة (25)

يجوز انتقال الطالب من فصل الى آخر محملاً بمقررين على الاكثر.

المادة (26)

يجوز إجراء امتحان للدور الثاني للطلبة الراسبين في مقررین على الاكثر من طلاب الفصل النهائي و يجري الامتحان مع بداية الفصل الدراسي التالي.

المادة (27)

ترصد درجات امتحانات المقررات التي درسها الطلاب في كشوفات عامة و ذلك لكل فصل دراسي على حدى مبيناً فيها اسم الطالب رباعياً ورقم قيده و درجة الامتحان و تقديره و المعدل التراكمي و عدد مرات الرسوب في المقررات إن وجد و عدد الوحدات التي أنجزها و أي بيانات أخرى و يثبت في هذه الكشوفات اسم و توقيع كل من قام بإدخالها في منظومة الدراسة و الامتحانات ورئيس لجنة الامتحانات و المراقبة و تعتمد من قبل عميد الكلية.

و يحسب المتوسط الفصلي بضرب درجة كل مقرر في عدد وحدات هذا المقرر ثم يجمع حاصل الضرب و يقسم علي مجموع الوحدات التي درسها الطالب في الفصل الدراسي، و لا تحسب ضمنها المقررات التي تغيب عنها الطالب بعذر مقبول او التي انسحب منها، و يحسب المعدل التراكمي بالطريقة نفسها مع اضافة مجموع الوحدات مع مجموع الدرجات السابقة الي الوحدات و الدرجات اللاحقة و قسمة ناتج عدد الدرجات علي ناتج عدد الوحدات التراكمية .

المادة (28)

يحق للطالب الذي يقل معدله التراكمي عن 55% أن يعيد دراسة أي مقرر اجتازه سابقاً و ذلك لمرة واحدة فقط لتحسين معدله التراكمي و بما لا يتجاوز مقررین في الفصل الدراسي الواحد وفق الضوابط الآتية:-

1. تلغى درجة المقرر السابق و ترصد الدرجة الجديدة مهما كانت الدرجة.
2. إذا اخفق الطالب في إنجاز المادة ستعتبر مادة غير منجزة يعاد تسجيلها بالفصل الذي يليه.

المادة (29)

تعتمد النتائج النهائية لامتحانات فصول النقل من إدارة الكلية و تعتمد النتائج النهائية لفصول التخرج من قبل قسم الدراسة و الامتحانات و المسجل العام و اعتمادها من قبل عميد الكلية ثم التصديق عليها من قبل الجهة المختصة بالتعليم التقني و الفني.

خامسا : نظام الانذار و الفصل

المادة (30)

يلفت نظر الطالب و يتم إنذاره كتابياً في الحالات الآتية:

1. إذا انقطع عن الدراسة أو التدريب مدة تزيد عن أسبوعين.
2. إذا تحصل على تقدير ضعيف جداً في أي فصل من الفصول الدراسية.
3. إذا قل معدله التراكمي عن 55%.
4. إذا اخفق في اجتياز أي مقرر بنجاح في المرة الثانية.
5. إذا أهمل في أداء الواجبات المطلوبة منه.

المادة (31)

يفصل الطالب من الدراسة في الاحوال التالية:

1. إذا تحصل على تقدير ضعيف جداً خلال الفصلين الاول و الثاني.
2. إذا قل معدله التراكمي عن 55% لمدة ثلاث فصول متتالية.

3. إذا رسب في أي مقرر أكثر من ثلاث مرات.
4. إذا تجاوز المدة المقررة للدراسة بثلاث فصول دراسية.

ويجوز منح الطالب فرصة استثنائية واحدة بناء علي توصية من القسم العلمي وذلك وفقا للضوابط والشروط التي تضعها الجهة المختصة بالتعليم التقني والفني

سادسا : التدريب الميداني و مشروعات التخرج

المادة (32)

لا يعتبر الطالب مؤهلاً للقيام بالتدريب الميداني او مشروع التخرج إلا إذا اجتاز جميع المقررات الدراسية بنجاح و بمعدل تراكمي لا يقل عن 55 %، ويجوز القيام بالتدريب الميداني او مشروع التخرج إذا كان الطالب محملاً بمقررين علي الاكثر.

المادة (33)

يعد التدريب العملي الميداني في مجال التخصص أحد متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس، و تكون مدته فصل دراسي كامل على الاقل، و يقوم الطالب بالتنسيق مع القسم المختص لتحديد جهة التدريب العملي ، كما يقوم بالاطلاع على خطة التدريب و الاجراءات المتعلقة به من حيث طبيعة الاعمال المكلف بها و مواعيد العمل و مدته و التقارير المطلوب منه تقديمها.

المادة (34)

يتم تقييم أداء الطالب في التدريب العملي الميداني من قبل كلاً من:

1. جهة التدريب و يعطى لتقييمها (30%) من الدرجة الكلية.
2. مشرف أو متابع التدريب و يعطى لتقييمه (70%) من الدرجة الكلية.

المادة (35)

يقوم الطالب بالتنسيق مع القسم العلمي المختص بتقديم خطة بحث لمشروع التخرج في مجال تخصصه ، على أن تشمل وصفاً للمشروع و أهدافه و مدى الاستفادة منه و خطوات العمل و يتم اعتماد المواضيع الدراسية من القسم العملي المختص ، و يعين للطالب عضو هيئة تدريس يتولى الاشراف عليه و يقوم بتوجيهه طيلة المدة المقررة للدراسة الميدانية ، و يقوم الطالب بالتسجيل في مشروع التخرج من بداية الفصل الاخير لتخرجه.

المادة (36)

يقيم المشروع من قبل لجنة المناقشة المختصة المكلفة من قبل إدارة الكلية وذلك بناء على اقتراح من القسم العملي المختص واعتماد الشؤون العلمية على ان يكون عضو هيئة التدريس المشرف على المشروع من بين اعضائها .

المادة (37)

يجوز للطالب و المشرف طلب تأجيل مناقشة المشروع لمدة فصل دراسي واحد.

المادة (38)

توزيع درجات تقييم المشروع وفقاً لما يلي

1. 60% من الدرجة الكلية للجنة المناقشة.
2. 30% من الدرجة الكلية للأستاذ المشرف.

3. 10% من الدرجة الكلية للقسم المختص.

و لا يعتبر الطالب ناجحاً إلا إذا تحصل على 65% من الدرجة المخصصة للجنة المناقشة، و تحفظ بمكتبة الكلية نسخة على الاقل من جميع مشروعات التخرج التي تم إجازتها.

المادة (39)

إذا احتوى مشروع التخرج على أي نوع من انواع الابتكار تكون حقوق الملكية الفكرية للطالب و المشرف مناصفة.

المادة (40)

يمنح الطالب الذي استوفى الشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة درجة البكالوريوس في مجال تخصصه موقعاً عليها من إدارة الكلية، و تمنح درجة الشرف للطالب المتحصل على تقدير عام ممتاز، و لا تسلم الشهادة أو الافادة للمتخرج إلا بعد إخلاء طرفه.

المادة (41)

علي الطالب الالتزام بأداء واجباته التعليمية علي احسن وجه والحفاظ علي كرامة الكلية بان يسلك في تصرفاته مسلكا يتفق مع وضعه باعتباره طالبا جامعيًا وان تتفق تصرفاته مع القوانين واللوائح والنظم المعمول بها في مؤسسات التعليم العالي والاصول والتقاليد الجامعية المستقرة

سابعا : المخالفات التأديبية

المادة (42)

يخضع الطالب للتأديب إذا ارتكب فعلاً يشكل مخالفة للقوانين واللوائح و الانظمة المعمول بها في الكلية سواء تم الفعل داخلها أو في مكان من ملحقاتها، و تقع المخالفة بارتكاب فعل محظور قانوناً ، و يظل الطالب خاضعا لأحكام التأديب من تاريخ تسجيله بالدراسة و حتى زوال هذه الصفة بتخرجه أو إلغاء تسجيله.

المادة (43)

لا يجوز للطالب ارتكاب المخالفات التالية:-

1. الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب أو العاملين بالجامعة.
2. الاعتداء على اموال الجامعة أو المرافق التابعة لها.
3. الاخلال بنظام الدراسة والامتحانات.
4. ارتكاب أي سلوك مناف للأخلاق أو يمس النظام العام و الآداب العامة.

المادة (44)

يعد من مخالفات الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو العاملين أو الطلاب بأعمال الشجار أو الضرب أو الإيذاء أو القذف أو التهديد و يتحقق الاعتداء إذا تم بصورة علنية و بحضور المعتدي عليه سواء ارتكب الفعل شفاهية أو كتابة أو بالإشارة.

المادة (45)

يعد من مخالفات الإعتداء على أموال الكلية كل استيلاء أو اتلاف للمعدات أو الأدوات التابعة للكلية أو إحدى المرافق التابعة لها مما يجعلها غير صالحة للإستعمال كلياً أو جزئياً وتقع المخالفة سواء تمت بصورة عمدية أو غير عمدية.

المادة (46)

يعد من مخالفات الاخلال بنظام الدراسة والامتحانات ما يلي:-

1. تزوير المحررات الرسمية مثل الشهادات و الافادات و الوثائق سواء كانت صادرة عن الجامعة أو عن غيرها إذا كانت ذات صلة بإجراءات الدراسة.
2. انتحال الشخصية سواء لتحقيق مصلحة للفاعل أو لغيره ، و يعد انتحالياً للشخصية دخول الطالب بدلاً عن طالب آخر لأداء الامتحان و تسري العقوبة على الطالبين و كل من كان شريكاً فيه من الطلاب.
3. إثارة الفوضى أو الشغب و عرقلة سير الدراسة أو الامتحانات بأي صورة كانت.
4. التأثير على الاساتذة أو العاملين فيما يخص سير الامتحانات أو التقييم أو النتائج أو غيرها مما يتعلق بشؤون الدراسة والامتحانات .
5. ممارسة أعمال الغش في الامتحانات أو الشروع فيها بأي صورة من الصور، و يعتبر من قبيل الشروع في الغش إدخال الطالب إلى قاعة الامتحانات أية أوراق أو أدوات أو أجهزة ذات علاقة بالمنهج الدراسي ما لم يكن مرخصاً من قبل لجنة الامتحانات.
6. الامتناع عن الادلاء بالشهادة أمام لجنة التحقيق أو مجالس التأديب المشكلة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
7. أية مخالفة للقوانين و اللوائح و النظم المتعلقة بالتعليم.

المادة (47)

يعد سلوكاً منافياً للأخلاق و النظام العام و الآداب العامة الافعال الآتية:-

1. الاعتداء على العرض و لو تم برضى الآخر و في حالة الرضى يعد الآخر شريكاً في الفعل.
 2. خدش الحياء العام.
 3. تعاطي المخدرات أو المسكرات أو التعامل فيها بأي صورة من الصور.
 4. تداول الاشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها.
 5. الظهور بمظهر غير لائق داخل المؤسسة التعليمية أو إحدى مكوناتها أو ارتداء الازياء المنافية للحياء أو المبالغة في الزينة ، وتبين اللوائح الداخلية للكليات شروط الزي الجامعي.
 6. كل ما من شأنه الإخلال بالشرف أو المساس بالآداب العامة و الأخلاق المرعية وفقاً للتشريعات النافذة.
- و في جميع الاحوال إذا شكل السلوك جريمة جنائية توجب على الكلية إبلاغ الجهات المختصة.

ثامنا : العقوبات التأديبية

المادة (48)

يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن فصلين دراسيين إذا ارتكب أحد الافعال المنصوص عليها في المادة (44) من هذه اللائحة، و يفصل الطالب عن الكلية إذا كان عانداً.

المادة (49)

يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية إذا ارتكب أحد الافعال المنصوص عليها في المادة (45) و تضاعف العقوبة عند العودة.

و في جميع الاحوال لا يجوز عودة الطالب لمواصلة الدراسة إلا إذا دفع قيمة الاضرار التي أحدثها بأموال الكلية

المادة (50)

يعاقب الطالب عند ارتكابه لإحدى المخالفات المنصوص عليه في المادة (46) من هذه اللائحة بالعقوبات الآتية:-

1. الوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية و لا تزيد على سنتين دراسيتين كل من ارتكب المخالفات الواردة في الفقرتين (1 ، 2) من المادة المذكورة ، و يفصل الطالب عن الدراسة فصلاً نهائياً عند العودة.
2. الحرمان من دخول الامتحانات كلياً أو جزئياً إذا ارتكب المخالفات المحددة في الفقرتين (3 ، 4) من المادة المذكورة، و في جميع الاحوال يعتبر امتحانه ملغياً في المادة التي ارتكب فيها المخالفة.
3. إلغاء نتيجة امتحان الطالب في دور واحد على الاقل إذا ارتكب المخالفة الوارد بيانها في الفقرة (5) من المادة المذكورة ، و يجوز لمجلس التأديب إلغاء امتحانه لسنة كاملة ، و يفصل الطالب عن الدراسة فصلاً نهائياً عند العودة.
4. الحرمان من حقوق الطالب النظامي أو الايقاف عن الدراسة مدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة إذا ارتكب احدى المخالفات الواردة في الفقرتين (6 ، 7) من المادة المذكورة.

المادة (51)

يجوز للجنة المراقبة أو المشرفين على قاعة الامتحان تفتيش الطالب إذا وجدت قرائن تدعو للاشتباه بأن في حيازته أوراقاً أو أدوات أو أجهزة لها علاقة بالمقرر أو موضوع الامتحان.

كما يجوز لهم إخراج الطالب من قاعة الامتحان إذا خالف تعليمات لجنة الامتحان أو بدأ في ارتكاب أعمال الغش ، و في جميع الاحوال يعتبر امتحانه ملغياً.

المادة (52)

يعاقب بالوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن فصل و لا تزيد عن فصلين كل طالب ارتكب احدى الافعال المنصوص عليها في المادة (47) من هذه اللائحة ، و يفصل الطالب نهائياً عند العودة ، و يتوجب على رئيس اللجنة للكلية عند ارتكاب المخالفة المنصوص عليها في الفقرة (5) من المادة المذكورة استدعاء ولي أمر الطالب و لفت نظره إلى سلوكه و تحذيره من مغبة هذا السلوك ، فإذا أصر الطالب على مسلكه توجب الاستمرار في إجراءات التأديب.

المادة (53)

في تطبيق الاحكام التأديبية المنصوص عليها في هذه اللائحة كل فصلين دراسيين سنة دراسية واحدة.

المادة (54)

يترتب على الايقاف عن الدراسة حرمان الطالب من التقدم إلى الامتحانات طيلة فترة الوقف ، و لا يجوز للطالب الانتقال إلى أي كلية أخرى أثناء مدة سريان العقوبة.

انتهت